5 - باب ذم الخوارج وسوء مذهبهم وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه .

قال محمد بن الحسين : لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة D ولرسوله A وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس ذلك بنافع لهم لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ويموهون على المسلمين وقد حذرنا ا D منهم وحذرنا النبي A وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده وحذرناهم الصحابة Bهم ومن تبعهم بإحسان رحمة ا تعالى عليهم .

والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين .

وأول قرن طلع منهم على عهد رسول ا A : هو [رجل طعن على النبي A وهو يقسم الغنائم بالجعرانة فقال : اعدل يا محمد فما أراك تعدل فقال A : ويلك فمن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ فأراد عمر Bه قتله فمنعه النبي A من قتله وأخبر E : أن هذا وأصحابا له يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون في الدين كما يمرق السهم من الرمية وأمر E في غير حديث بقتالهم وبين فضل من قتلهم أو قتلوه] .

ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتى واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قدموا المدينة فقتلوا عثمان بن عفان رضي ا تعالى عنه وقد اجتهد أصحاب رسول ا A ممن كان في المدينة في أن لا يقتل عثمان فما أطاقوا ذلك .

ثم خرجوا بعد ذلك على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب Bه ولم يرضوا بحكمه وأظهروا قولهم وقالوا : لا حكم إلا فقال علي Bه : كلمة حق أرادوا بها الباطل فقاتلهم علي Bه فأكرمه ا D بقتلهم وأخبر النبي A بفضل من قتلهم أو قتلوه وقاتل معه الصحابة رضوان ا تعالى عليهم فصار سيف علي بن أبي طالب في الخوارج سيف حق إلى أن تقوم الساعة